جمعية معرفة بالمدينة المنورة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٠٠)

السياسات والإجراءات المالية للاستثمار

رقم الإصدار
تاريخ الإصدار
رقم قرار الاعتماد
جهة الاعتماد

مجلس إدارة
جمعية معرفة

014 8445000 @marefah1437

السياسات والإجراءات المالية للاستثمار بجمعية معرفة

حرصاً من جمعية معرفة لأموالها وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل والافصاح تم إعداد هذه السياسات والتي تهدف إلى ضبط الاستثمار

المادة (١):

تسري أحكام هذه السياسات على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار.

المادة (٢):

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣):

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بوضع القواعد والإجراءات والمواصفات والموجهات العامة والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية.

المادة (٥):

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك..

المادة (٦):

يختص مجلس الإدارة بالبحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وومتلكاتها وعقاراتها والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحس النظم واللوائح المنظمة للعمل، وضمن الصلاحيات المفوضة، ورفعها للجمعية العمومية للإقرار والاعتماد النهائي.

المادة (٧):

يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بعائد أكبر ممكن من ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة (٨):

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (٩):

لايجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة (١٠):

يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة (١١):

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية بعد استيفاء المستحقات والالتزامات على الجمعية.

٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بالأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (١١):

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية – الرواتب – أموال أوقاف).

المادة (١٢):

لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها، مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي والنظامي بهذا الخصوص.

المادة (١٣):

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته فب الأعوام المقبلة.

المادة (١٤):

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

المادة (١٥):

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

المادة (١٦):

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

المادة (١٦):

يسري العمل بهذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، وأي تعديل لها يكون بقرار من مجلس إدارة جمعية معرفة.